وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل يده
لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد
قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد
ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب
لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق
بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار
ومنها ما قال في المتن واستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا جلوسه على البساط اذ في الاولين نقلهما
من مكان الى مكان وفي الآخر البساط على حاله ولم يفعل
فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك
عن المواشي حتى هلكت فلا ضمان عندنا وامساك الغير
حتى قلع الآخر ثيابه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات
اليد لم يوجد في ما بين المسئلتين ثم لا بد ان يزاد
على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل
في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اعلم
انه جعل هذه الثلثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي
بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فالقول ان المراد
بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن
مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه
اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او منّ بدرهم او عشرة
بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن

فيه التفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة
حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف
بالصنعة اما غير مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس
وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات
فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال
فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف
ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات
القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات
القيم وما ذكر من الكيلي واخواته فمبني على هذا فان انقطع
المثل فقيمته يوم يختصمان هذا عند ابي حنيفة لان القيمة
تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل
الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب
فانه اذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل
اذا لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة معتبرة بكثرة الرغبات
وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع
لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة يوم الانقطاع اذا لم
يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل
وعند عدمه لا قيمة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي
المتفاوت اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة
ولا يراد هنا ما يقابل بالثمن مبنيا على العد كالحيوان مثلا
فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر

Copyrig... Sa... ...ersity